

الفصل الرابع

الجانب العملي

من علاج الإسلام للبطالة

- الزكاة في الإسلام.
- الوقف في الإسلام.

obeikandi.com

المبحث الأول

الزكاة في الإسلام

في هذه النماذج التطبيقية سوف أقف على نموذجين اثنين من الشريعة الإسلامية السّميحة، أحدهما: فرض إجباري على أغنياء الأمة، والثاني: ندب الشارع الحكيم الأمة إليه.

أما النموذج الأول: فهو الزكاة بمصارفها ومقاصدها وعلاقتها المباشرة بالبطالة من حيث تدبير كفاية للمتعتلين بالعمل والتشغيل وذلك بتحقيق المكاسب الأصلية في المجتمع من زراعة، وصناعة، وتجارة؛ فالزكاة تتدخل في كل ما يؤدي إلى التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي.

وقد أطلت الحديث حول الزكاة لأنها تتسم بالفرضية الإسلامية والعبادة الربانية التي لها صفة الإلزام.

وأما النموذج الثاني: هو الوقف وما له من دور مؤثر في علاج البطالة إذا قام فانتبه أصحاب رؤوس الأموال لخطورة المشكلة وضرورة إنفاق المال في سبيل تشغيل المتعتلين وتفعيل خلق الإيثار وعمل البر، والخير من الوقف على جماعة المتعتلين ولو في مجال من المجالات، والوقف مثال من عديد النماذج التي ندب الشرع الإسلامي الحنيف الأمة إلى تعاونهم به وتكافلهم.

المطلب الأول: (مدخل إلى فريضة الزكاة)

من الأفضل قبل الشروع في هذا الفصل من الدراسة أن أقوم ببيان أن الإسلام لم يرتض بالبطالة حالاً لأحد من البشرية سواء من اتبعه من المسلمين أو من غيرهم، فاعتبر التعطل عن العمل معصية، وأن الرسول ﷺ عاون، وهياً، ودرّب المتعتلين على بذل الجهد، ثم سار على هديه الخلفاء الراشدون، وأن علماء الإسلام؛ لما فهموا ذلك فقاموا ببيان وجوب الكسب وأخذوا يبحثون للأمة عن المكاسب وطرقها، ويتوسعون في دروبها وطرقها.

ولا يخفى على كل مسلم ما للزكاة من دور هام في علاج ومواجهة هذه المشكلة، وما تتسم به هذه الفريضة من واقعية عند علاج المشكلات، ولكن دورها يأتي بعد أن يبذل المتعطل الجهد في البحث عن الكسب أو بذل الجهد في عمل ما من الأعمال سواء عشر الفرد المتعطل على العمل من بحثه بنفسه، أو بتوفير المجتمع العمل له، فبذل الجهد غاية خطيرة في علاج البطالة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، فإذا تم بذل الجهد من قبل المتعطل وما زال على نفس حالة البطالة هنا تدخل الزكاة بدورها لعلاج البطالة، لذلك سوف نجد أن الزكاة لا يستحقها كل متعطل.

وفي هذا الفصل بيان أثر الزكاة كعبادة من العبادات في علاج البطالة، وأود أن أبين أن هذا الفصل ليس تكراراً لما سبق قوله، فهناك أخذت المفهوم الشامل للصدقة التي تعم الفريضة والنافلة بصفة عامة كهدف يسمو بالمتعطل، أما في هذا الفصل فأفصل فيه أمر الزكاة المفروضة خاصة ودورها في علاج ومواجهة مشكلة البطالة، كنموذج من النماذج العملية الواجبة والدائمة للأمة، وخير معين في علاج مشكلات الأمة.

ولقد نادى بعض العلماء الغربيين: «بضرورة المساعدات الخيرية للمتعطلين الذين يمثلون أعداداً كبيرة من سكان العالم، وذلك لدعجهم في المجتمع وذلك على سبيل الطوعية والاختيار»^(١)، لكن الإسلام ذهب إلى ذلك بصورة أرقى، وعلى سبيل التكليف الشرعي والالتزام الخلقي والعقدي من خلال اتخاذ البذل المالي بين العباد حق الله ﷻ على عباده جعله واجباً مالياً على الغني للفقير.

(أ) التعريف بالزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، وبكل من هذين المعنيين جاء استعمال العرب في لغتهم، وأدلة الشرع الحنيف، فمن الأول قولهم زكا الزرع أي نما وزاد، ومن الثاني، قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين زيادة وطهارة^(٢).

(١) هانس بيتر وزميله، فتح العولمة، ص ٤٠.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان ص ٢١٣، الفيومي، المصباح المنير

ص ١٥٤، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٢/٢.

واصطلاحًا: «عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة»^(١).

والزكاة كأحد أركان الإسلام الخمسة، وإحدى العبادات التي تعبد الله ﷻ بها الأمة الخاتمة من خلال بذل المال، فكانت خير ما يعبر عن طهر النفس من البخل والشح، وطهرها من الذنوب مع أن النفس الإنسانية جبلتها مفطورة على حب المال حبًا جمًّا.

وهي واجبة على كل مسلم بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، فرضت في العام الثاني من الهجرة المباركة. وقد بين الله تعالى مصارفها. كما بين النبي ﷺ مقاديرها، وتكون في الماشية، والزروع، والنقدين، وعروض التجارة، والركاز، وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي قرنت بين الأمر بالصلاة والزكاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد كثرت الآيات التي تحث على الصدقة وتبين عظيم جزاء المتصدقين، وفي ذلك الأمر كفاية دالة على الوجوب.

وثبت من السنة النبوية العملية أن رسول الله ﷺ بعث صاحبه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن وقال له: «فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقراءهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(٢).

والزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة، بعد شهادة التوحيد، وإقامة الصلاة، طلبها الرسول ﷺ من الأغنياء، وأرسل عماله فطلبوها ليعرضها في الفقراء، ثم جاء الصديق

(١) أبو الحسن علي المالكي، المقدمة العزمية للجماعة الأزهرية، مكتبة المشهد الحسيني، ص ١١٨، عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٣١.

(٢) الحديث متفق عليه، اللفظ للبخاري، كتاب الزكاة ١/ ٢٥٤، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ١١، ص ١٤.

أبو بكر رضي الله عنه فطلبها ليضعها فيها وضعها فيه رسول الله فامتنت بعض القبائل عن أدائها، وفي الحديث الشريف أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، نادى يقاتل مانعي الزكاة وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(١)، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق^(٢).

فقد جاء الخلفاء الراشدون الهداة المهديين جميعاً بعد الرسول يقتدون به صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة من أغنياء الأمة في ربوع القبائل العربية المسلمة، وتوزيعها بين فقراء الأمة في ربوع القبائل العربية المسلمة؛ فكانت هذه الفريضة المالية، مواساة للفقراء والمساكين، ومعونة للمحتاجين، وبلاغاً لأبناء السبيل، ومظهرًا من مظاهر التكافل في الدين الإسلامي في أرقى صوره التعاونية وأسمى درجاته؛ إذ يأخذ الفقير حقه من الغنى بلا من من غنى، ولا مذلة في فقير، وكيف يمن الغنى، أو يذل الفقير وقد جعل الله الزكاة حقاً معلوماً للسائل والمحروم؟! فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤، ٢٥].

والزكاة المفروضة لها شروط تجب بها في مال المسلم، بينها دكتور يوسف القرضاوي وهي: «الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته من نصاب النقدين، والإبل والغنم، والزروع والشمار، وأن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وضرورة مرور الحول على النصاب»^(٣)، وللعلماء مزيد تفصيل لهذه

(١) العناق: هي الأنثى الصغيرة من الماعز.

(٢) الحديث متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص ١٥، حديث رقم ١٣.

(٣) دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، سنة ٢٠٠٣، ١/١٤٦ وبعدها.

الشروط مبسطة في كتب الفقه الإسلامي، وبذلك تجب الزكاة بصورة حكيمة تدفع إلى زيادة المستوى الاقتصادي للأمة إذ في هذه الشروط ما يعين المسلم على بلوغ الطمأنينة والوفرة، والرخاء، وإنهاء رأس ماله، وعمله.

(ب) الزكاة دخل دائم للأمة:

إذا تحققت هذه الشروط في المال المرصود للنماء فقد وجبت فيه الزكاة كحق من الحقوق المتعلقة بالأموال، والمال الحاصل من الزكاة يصير حقاً لأحد المصارف الثمانية التي بينها القرآن الكريم في قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُومٌ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

إن الأموال التي تؤخذ منها الزكاة لا بد أن تكون نامية بالفعل، أو قابلة للنماء فالمقصود من شرعية الزكاة مواساة الفقراء، والإيجاب في المال الذي لا نهاء له أصلاً يؤدي إلى خلاف هذا المقصود عند تكرار السنين، وبهذا النهاء يتحقق قول رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(١)، والمعتبر في هذا الشرط أن يكون المال معداً للنماء، فالأنعام نامية برعيها نهاءً طبيعياً، وعروض التجارة مال ينمو بالربح واعتبره الإسلام نهاءً شرعياً حلالاً، والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلاً، يقول الرسول ﷺ: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»^(٢)، قال الإمام النووي ربه: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية - أي الاقتناء - لا زكاة فيها، إذا لم تكن للتجارة»^(٣).

يتضح مما سبق أن الزكاة دخل دائم مستمر كل عام للأمة، الحكمة منه نهاء الاقتصاد الإسلامي من ثروة حيوانية، وزراعية، ونقدية لذلك أمر الرسول ﷺ، الوصي على مال اليتيم

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، عن أحمد ومسلم والترمذي، من حديث أبي هريرة ؓ

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٥٥ / ٧.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥٥ / ٧.

أن يتاجر في ماله فقال ﷺ: «انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(١)، كما يكون للزكاة دورها الفعال في علاج مشكلة البطالة إذ تستثمر أموال الزكاة في فتح المشروعات الضخمة كثيفة العمالة سواء في الصناعة الثقيلة أو الخفيفة، أو في التجارة والمشروعات الصغيرة، أو في تهيئة الأراضي للزراعة ففي كل ذلك تثير لأموال الأمة المتمثلة في الزكاة التي تعتبر دخلاً مالياً ذاتياً دائماً للأمة الإسلامية فيه العلاج الأكيد لمشكلة البطالة.

المطلب الثاني: (العلاقة المباشرة للزكاة في علاج البطالة)

لاشك أن علاقة الزكاة كمورد مالي للأمة له العلاقة الواضحة المباشرة في خلق المزيد من الأعمال، وإلا التوسع في الأشغال المعتادة المتبعة من أصول المكاسب التي سبق بيانها، ويتضح ذلك فيما يلي من نقاط:

(أ) استحقاق الفرد المتعطل (القادر المكتسب) الزكاة:

من المتفق عليه أن الزكاة تُستحق بالحاجة، ويقدر شدة الحاجة وضرورتها يكون الاستحقاق أولى، ولما كان المتعطل عن العمل بطالة إجبارية - أي بعد القدرة والبحث عن العمل دون العثور عليه - من أصحاب الحاجات حلت له المسألة ولا تحل إلا للضرورة.

إذا جرت العادة بالمسألة ولم يستنكف الناس عنها وكان ذلك سبباً لإهمال الاكتساب الذي لا بد منه أو تقليبه وتضييقه على أهل القدرة على العمل - بغير حق - فاقتضت حكمة الشارع الإسلامي الحكيم النهي عن المسألة إلا عند الضرورة، فقد أوضح النبي ﷺ ذلك وبين حل المسألة في صور ثلاث معينة لأحد أصحابه رضي الله عنه إذ تحمل حمالة فأتى رسول الله يسأله فيها^(٢)، ومما يقاس على تلك الحالة الشخص القادر على العمل والراغب فيه والباحث عنه، ولزيادة البيان لمفهوم الحاجة لا بد من معرفة حد الغنى، والمراد من الغنى، الغنى بالمال التي تسد به الحاجات الأساسية وقد قسم العلماء هذا الضرب إلى أنواع هي:

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامى والتجارة لهم فيها، ١/١٩٢، وأخرجه السيوطي في الجامع مع الصغير عن الطبراني في الأوسط، وصححه، ٧/١، فقه الزكاة ١/١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، ٧/١٣٣، وأخرجه أبو داود والنسائي.

الأول: غنى يوجب الزكاة: وهو أن يملك نصاب الزكاة زائداً عن الحاجة الأصلية.

الثاني: غنى يُمنع السؤال: وهو من يملك قوت يومه.

الثالث: غنى يُمنع أخذ الزكاة: وقد اختلف العلماء في حده.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الغنى لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى»^(١)، لأن أخذ الغني من مال الزكاة يمنع وصول الزكاة إلى أهلها، ثم اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغنى معتبر بالكفاية؛ فلا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادراً على كفاية نفسه ومن يعول، لذا يجوز دفعها إلى غير القادر على كفاية نفسه ولو كان يملك نصاباً لا يكفيه لكثرة عياله جاز له الأخذ من الزكاة قدر ما تتم به الكفاية، والدليل على ما ذهبوا إليه حديث عبيد الله بن عدي الخيار: «أن رجلين أخبراه أنها أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما البصر فرآهما جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٢)، وفي الحديث دلالات منها: أولاً قوله: «لقوي مكتسب» يدل على أن القوة في الإنسان نعمة ينبغي أن يستغلها في طلب الرزق الحلال؛ فالقدرة على العمل كالقدرة على المال، ثانياً: أن المكتسب يكتسب قدر كفايته الزكاة لا تحل، لأن حرفته صيرته في حكم الغني.

وقد استدل الفقهاء أيضاً بالحديث النبوي الذي قال فيه أحد الصحابة ﷺ: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك أصابته ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ ١٢١/٢ رقم (١٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد أبو داود والنسائي وقال أحمد: هذا أجودهما إسناداً، سبل السلام (٢/٥٥٠) رقم ٦٠٢.

من العيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجج^(١)، من قومه: قد أصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها^(٢)، فالقوام والسداد بمعنى واحد: هو الكفاية، أو ما تسد به الحاجة.

وذهب الحنفية إلى أن الغنى هو من ملك النصاب من أي مال كان، فلا تدفع الزكاة إلى من ملك النصاب، ولو لم يكفه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما ورد من إطلاق الغنى على من وجبت في ماله الزكاة البلوغ النصاب، ففي الحديث الشريف، أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣).

وذهب أحمد في رواية عنه، والثوري، وابن المبارك، والنخعي وإسحاق، إلى أن حد الغنى هو ملك خمسين درهمًا فمتى ملكها أو قيمتها لا يجوز له أخذ الزكاة ولو لم تكفه واستدلوا بحديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة مسألته خدوشًا في وجهه»، قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب»^(٤).

وذهب الحسن البصري وأبو عبيد: إلى أن حد الغنى هو ملك أوقية وهي: أربعون درهمًا واستدلوا بما روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(١)،^(٢).

(١) الحجج: العقل، أبو بكر الرازي مختار الصحاح ص ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة ٧/١٣٣، والصحابي المخاطب بالحديث هو قبيصة ابن مخارق الهلالي، والمراد كل من وقع في مثل ما وقع فيه.

(٣) الحديث متفق عليه - محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث سنة ٢٠٠٥، ص ١٤، رقم ١١.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، ١١٩/٢، وكتاب السنن لأبي داود من مظان الحديث الحسن.

(٥) الإلحاف: هو الإلحاح في مسألة الناس.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ١٢٠/٢ رقم ١٦٢٨.

وذهب بعض العلماء إلى أن حد الغنى هو ملك قوت يومه: أي يجد ما يغنيه في يومه،
واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا:
وما يغنيه؟ قال: «ما يغذيه ويعشيه»^(١)،^(٢).

الرأي الرابع:

والرابع من بين هذه الآراء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ارتباط أخذ الزكاة
بكفاية الشخص سواء بلغ ماله النصاب أو لم يبلغ حيث جمع الإمام الدهلوي بين جميع هذه
الأحاديث والآثار فين: «أن هذه الأحاديث السابقة غير مختلفة لأن الناس على منازل شتى،
ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد
آلات الحرفة، ومن كان زارعاً فهو معذور حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً كذلك
حتى يجد البضاعة؛ فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل البضائع
وحاجات الناس في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه، وأمثال ذلك؛ فالضابط فيه
ما يغذيه في يومه»^(٣).

وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن الفرد المتعطل إذا كان قادراً على الكسب ولا يجد العمل
الذي يكفيه - حتى ولو كان جمع الحطب - حلت له الزكاة، قال النووي: «إذا لم يجد
الكسب من يستعمله حلت له الزكاة، لأنه عاجز»^(٤)، أما إذا استحب المتعطل البطالة وهو
قادر على الكسب وأتيح له العمل المناسب لا تحل الزكاة، ولقد اشترط العلماء المعاصرون
شروطاً إذا توافرت في الفرد القادر على الكسب حرمت عليه الزكاة وهي كالتالي:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢ / ١٢٠، رقم ١٦٢٩
(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة تأليف دكتور محمد عثمان شبير وآخرون، دار النفائس، الأردن،
الثالثة سنة ٢٠٠٤ ٢٠٠٤ / ٣٤٦ / ١ وبعدها.

(٣) شاه ولي الله بن عبد الرحمن الدهلوي، حجة الله البالغة، دار التراث القاهرة، (٤٦ / ٢).

(٤) فقه الزكاة دكتور يوسف القرضاوي، (٢ / ٥٩٨)، الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، سنة

١- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢- أن يكون العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣- أن يكون قادراً عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤- أن يكون ملائماً لمثله ، ولائقاً بمروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥- أن يكتسب منه قدر كفايته وكفاية من يعولهم^(١) ، ويظهر مما سبق من الدلالات

ما يلي :

أولاً: أن المتعطل الذي لا تحل له الزكاة، من قدر على الاكتساب، وتنبأ له العمل المناسب، لكنه لم يرتضه، أي من يقعد عن العمل المتاح له تكاسلاً، لذلك قال الماوردي: «مراتب الغنى المعتبر بحسب أحوال الناس فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته لا يجوز أن يعطى وأن كان لا يملك درهماً»^(٢).

ثانياً: والمتعطل الذي لا يجد كسباً أصلاً، أو لا يجد من يشغله في كسب حلال يليق به ، فهو في حكم المستحق للزكاة، يعطى قدر كفايته.

ثالثاً: إن المتعطل لو قلنا باشتراط لياقة العمل له فإننا نجد هذا الشرط مخالفاً لنظرة الشرع الحنيف، لأن اشتراطها فيه تضيق على الأمة وهو خلاف مقصد الشريعة من التوسعة على العباد والشرع اعتبر العمل قيمة في ذاته قال رسول الله: «لأن يأخذ أحدكم حزمة على ظهره خيراً من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه»^(٣)، والكسب في الأصل مشروع بصرف النظر عن لياقته أو غيرها عند الحاجة إليه، وقد سبق ما صنعه الصديق عليه السلام والفاروق عليه السلام والإمام عليه السلام على عليه السلام من الاكتساب في أعمال ليقنتدي بهم الناس؛ لبيان أن الكسب لا ينقص قدر

(١) فقه الزكاة مكتبة وهبة سنة ٢٠٠٣، ٢/٦٠٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل، ٦/٢.

الأشراف في شيء فإن اشتراط لياقة الكسب للفرد محل نظر خاصة إن كانت البطالة اضطرارية.

رابعاً: والمتعطل إذا وجد كسباً لا يكفيه ومن يعول تحمل له الزكاة أيضاً فالمعتبر الكفاية، لأن أقرب مصرف زكوي أشبه حالاً بحالة البطالة هو مصرف الفقراء والمساكين وقد كان الفقر أحد آثار البطالة، وبذلك تبين مما سبق أن اشتراط لياقة العمل للفرد المتعطل مما تحفظ عليه الباحث - خاصة - لمن أراد علاج بطالة نفسه.

(ب) المصرف الزكوي الذي يستحق منه المتعطل:

لقد حدد الله ﷻ مصارف الزكاة، ولم يتركها لنبي مرسل ولا لملك مقرب، فقال سبحانه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاتضح أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف، فمن أي هذه المصارف يستحق المتعطل بالزكاة؟، كما وضع أن الزكاة تستحق بالحاجة حتى تصل بالإنسان إلى حد الكفاية وأن المتعطل أحد المحاويع الذين يستحقون الزكاة، هذا إذا لم يجد الكسب الذي يكفيه، فإن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، أو وجد الكسب ولكن لا يكفيه فحينئذ يستحق الزكاة وهناك اتجاهان للعلماء في المصرف المستحق:

الاتجاه الأول: من خصَّ عطاء المتعطل في مصرفي الفقراء والمساكين.

الاتجاه الثاني: من جعل المتعطل مستحقاً للعطاء من أي المصارف على سبيل العموم.

الاتجاه الأول: ذهب إلى هذا الاتجاه أكثر العلماء قديماً وحديثاً ذلك أن الرجل المكتسب الذي لم يجد العمل حلت له الزكاة من سهم الفقراء والمساكين، لأنه مضطر إلى البطالة، أو في حكم العاجز، إذ لا اعتداد بالقدرة الجسدية ما لم يكن معها كسب يغني أو يكفى فهو مضطر، قال دكتور يوسف القرضاوي: «الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال يكفيه ويكفى أهله وولده، والمساكين من قدر على كسب حلال، أو له مال لا يكفيه؛ فالمستحق

للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة، الأول: من لا مال له ولا كسباً أصلاً، الثاني: من له مال أو كسب لا يقع موقع كفايته فلا يبلغ نصف كفايته، الثالث: من له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته ولكن لا يجد تمام الكفاية»^(١).

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في معنى الفقير والمسكين وليس بموطن خلاف إذ هما يستحقان الزكاة فلا فائدة لهذا الخلاف في باب الزكاة.

وجود استحقاق المتعطل من سهم الفقراء والمساكين :

الوجه الأول: (إعانة المتعطلين):

بين الدكتور محمد عبد الله مغازي قائلاً: «توجه الزكاة لسد حاجة المتعطلين الضرورية التي تعينهم على الحياة، فإن ذا البطالة سواء من المتعلمين أو غير المتعلمين ماداموا عاجزين عن الحصول على فرصة عمل وليس عنده ما يسد حاجته الضرورية استحق في هذا السهم»^(٢)، وعندما تتكفل الزكاة بهذا الجانب الضروري من حياة المتعطلين تتقى الكثير من الآثار السلبية الناجمة عن البطالة، وهذا جانب يظهر عظمة الإسلام، وكيف أن كفالة الدولة للفرد واجب عليها أن تنهض به اعتماداً على مواردها ومن بينها الزكاة لتصل برعاياها إلى الكفاية.

الوجه الثاني: (تمويل فرص العمل):

إن الزكاة تساعد هؤلاء المتعطلين على العمل عن طريق تمويلهم بما يحتاجون من رأس مال عيناً أو نقداً وبالشكل الذي يتناسب وحرقة كل منهم، ومن ثم فإن الزكاة تقوم بتمويل مشروع لكل واحد من المتعطلين فيدخلون ميدان النشاط الاقتصادي وبذلك ينمو الاقتصاد، وأوضح الدكتور مغازي مميزات تمويل الزكاة للمتعطلين من خلال ما يلي:

- التمويل الزكوي للمتعطل يتم دون مقابل بل كلما توافر شرط الحاجة كان التمويل.

(١) دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/ ٥٨٧ وما بعدها.

(٢) دكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية سنة ٢٠٠٤، ص ١٥١.

- التمويل الزكوي يتم دون حد أقصى ، حتى يصل به الدخل إلى الكفاية التي تغنيه .
- إن عدم تحميل المتعطل عبء سداد الأصل والفائدة دافع للمتعطل على إنجاز أقصى جهده مما ينعكس على التنمية بوجه عام .

-إن التمويل الزكوي يعتمد على معيار واقعي هو الحاجة^(١)؛ فلا دخل للأهواء في هذا التمويل؛ قال الماوردي: «يدفع إلى كل واحد منها - الفقير والمسكين - إذا اتسعت الزكاة من يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من مهرة أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزداد عليه، ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار، فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه ، ومنهم من يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درهماً»^(٢).

الوجه الثالث: القادر المكتسب وتأمين كفاية العمر:

لقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى تأمين كفاية العمر غالباً، وذلك من خلال توفير أدوات الحرفة، أو الأصول الثابتة ليعيش من دخلها، فالفرد له حالات بينها أحد العلماء المعاصرين فيما يلي: «إما أن يكون الفرد يحسن الكسب بحرفة أعطى آلاتها ، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً، ويراعى في ذلك حال الشخص ومن يعول ، والزمان والمكان، فالنجار يعطى آلات النجارة من الزكاة، والتاجر يعطى رأس مال يفي بكفاية متاجرته، وإذا كان الفرد لا يحسن أصلاً كالمرضى بمرض مزمن مثلاً ويعطى ما يشتري به عقاراً يستغله ، بحيث تفي غلته حاجته ومن يعول»^(٣).

(١) دكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ص ١٥٤

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٢ .

(٣) دكتور محمد عثمان شبير وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/٣٦٨.

الوجه الرابع: التأهيل الإنتاجي:

إن بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي^(١)، تقيم مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن، كمشروع تعليم الخياطة، أو النجارة، أو الطباعة وغير ذلك، بما يحقق للفقير المتعطّل، القدرة على العمل وتعليمه وتدريبه، بحيث يكتسب بنفسه فهل تنفق الزكاة في هذه المشاريع الإنتاجية؟

إن هذه المسألة مبنية على فهم الفقهاء لمعنى اللام التي في قوله «للفقراء» في آية المصارف فقال القرطبي: «هي للتمليك كما فهم الإمام الشافعي أو هي لبيان مصارف الصدقات ومحله كما فهم أبو حنيفة ومالك»^(٢)، أما القول بأنها للتمليك، فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع لأن الزكاة عنده تملّكٌ فرديٌّ لكل فقير والقول بأنها للبيان يجوز صرفها في تلك المشاريع خاصة إذا كان المشروع في صالح جماعة الفقراء المتعطّلين عن الكسب، واشترط بعض الفقهاء شروطاً لتضمن مشروعيتها وتضمن وضع المال الزكوي في مصرفه الذي خرج له فاشترطوا لذلك هذه الشروط التالية:

١- أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع ويعد دراسة للمشروع دراسة مستوعبة لجميع جوانبه.

٢- أن يكون المشروع التأهيلي مملوكاً لمؤسسة الزكاة، وأن يبقى في ملكيتها، وللغرض الذي أنشأ من أجله.

٣- ألا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء «والمتعطلين»^(٣).

(١) مثل صندوق الزكاة في البلاد الإسلامية الأخرى كالأردن والكويت وقطر وغيرها.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٥٠٠ المجلد الرابع، محمد عثمان شبير، ١/ ٤٤٧.

(٣) محمد عثمان شبير، ١/ ٤٤٨ وقد ذهب لذلك الرأي فقهاء معاصرون منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دكتور يوسف القرضاوي، ودكتور عبد العزيز الخياط، ودكتور عبد السلام العبادي، ٢/ ٥١٦، ٥١٧.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عموم نفع المتعطلين من جميع مصارف الزكاة، وعددها مصرفاً تلو الآخر مع بيان علاقة كل مصرف بمواجهة البطالة؛ فذهب الدكتور محمد عبد الله مغازي في كتابه «البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها» إلى مسلك عموم نفع المتعطل من جميع المصارف وذلك فبين ذلك على النحو التالي:

فأما سهم الفقراء والمساكين لا خلاف بين أحد في استحقاق المتعطل من هذا السهم لحاجته. أما سهم العاملين عليها فهو يفتح باباً لفرص العمل الحقيقية من خلال عملهم في الزكاة، ومن ثم فيتم تمويل رواتبهم من خلال مورد حقيقي^(١).

وأما سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب فيقول في توجيهه «لما كان حال الدولة الآن قد وصل إلى ضعف لا يقارن بحال الدولة في صدر الإسلام، فإنه يجوز القول بأن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين، سواء بكفالة حاجتهم الضرورية، أو تمويل حرفتهم وصناعاتهم التي تتناسب تخصصاتهم، وهذا الكلام ينطبق على سهم في الرقاب، فيمول هذا السهم «الرقاب» نفقات تشغيل ذوى البطالة»^(٢)، وكأن المتعطل كالرجل الذي وقع في رق العبودية وذلها.

أما سهم الغارمين وهم من ثقلت عليهم الديون لدرجة عدم القدرة على سدادها؛ فإن له آثاره العظيمة في مواجهة البطالة أوضحها من خلال ما يلي:

١- أن هناك كثير من الديون معدومة على أصحابها، ومن ثم فإن قضاء هذه الديون يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم فيظلون محتفظين بدورهم في التنمية، كما أن أصحاب الأعمال قد يضطروا إلى تصفية أعمالهم، أو فصل العمال أو تسريحهم مما يزيد من حدة مشكلة البطالة، وبالتالي فإن سهم الغارمين يحول دون زيادة المشكلة.

(١) دكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص ١٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦٠.

٢- إن قضاء الدين عن المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله، والعودة إلى ميدان الإنتاج، وخلق فرص عمل جديدة^(١).

٣- في ظل دوران النشاط الاقتصادي تتعرض بعض الشركات للخسارة فإن توجيه هذا السهم لمواجهة هذه الظروف تظهر عظمة فريضة الزكاة، خاصة إذا لوحظ أن الإمام أبا حنيفة أجاز صرف الزكاة في صنف واحد^(٢).

وأما سهم «في سبيل الله» فإنه يمكن الاستفادة بهذا السهم فيما بينه دكتور مغازي قائلاً: «تمويل إنشاء المرافق العامة التي تحتاجها الدولة في جميع أقاليمها، وهذا ينعكس على التنمية. ومن ثم ازدهار سوق العمل»^(٣)، وكذا يمكن الاستفادة من سهم ابن السبيل في تمويل حاجات ذوى البطالة، فحالمهم أشد من حال من انقطع به الطريق، وهذا يعتبر من السعة التي أوردتها الشريعة الغراء في نصوصها، حتى تحيط الأحكام بظروف المسلمين في كل زمان ومكان».

الرأي الراجح:

إن في الاتجاه الأول علاج حاسم للبطالة، حيث يتم تمويل الفرد الذي لا يجد العمل بما يكفيه سواء أكان التمويل لحرفة يحترفها، أو بإعطائه ما يكفيه وولده من المال، وقلت علاجاً حاسماً حيث إن أقرب المصارف الزكوية حالاً ووضعاً ومشابهة بحال ووضع المتعطل هو مصرف الفقراء والمساكين، وهو أول سهم ننفق فيه الزكاة، ومع ذلك فإن الاتجاه الثاني له وزنه حيث إن البطالة تواجه من طرق عدة، وبوسائل شتى من خلال مصارف الزكاة وهذه من التدابير الواقية للبطالة، وإن كان الاتجاه الأول أولى عندي بالقبول لأسباب منها:

(١) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ص ١٦١.

(٢) أبو يوسف الخراج، ص ٨١، وقد روى آثار عن ابن عباس وحذيفة تفيد ما ذهب إليه الإمام.

(٣) دكتور محمد عبد الله مغازي، ص ١٦٣.

١ - ليسر قياس حالة البطالة على الفقر والمسكنة بلا تكلف^(١).

٢ - لأن الفقر أول مصرف يعطى من الزكاة ولا يترك الفقراء حتى يكفوا، وقد سبق أن الفقر أحد آثار البطالة فالعلاقة واضحة بينها.

٣ - ملاءمة الاتجاه الأول مع روح الشريعة الغراء إذ تحديد مصرف للمتعتلين أولى من تعميمها.

إن هذه سمة الشريعة الإسلامية الغراء فيها من الأحكام الخالدة ما إذا التمس فيها المصلحون طرق العلاج لمشكلاتهم لانفرجت الأزمان ولقضي الأمر بكل يسر فيما يصلح أمر العباد وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا لِيُكْفِرَ بِهِ هُوَ وَسَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] فأيراد الاجتباء^(٢) في الآية الكريمة يفيد نظرة الإسلام الرفيعة لتكريم الإنسان والسعي في علاج مشكلاته.

المطلب الثالث: (مقاصد الزكاة في مواجهة البطالة)

إن المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة هي دائمة في مصلحة المسلم لخلق مجتمع يتسم بالتراحم والتعاون، فضلا عن درجة الرقي الحضاري التي يصل إليها هذا المجتمع من خلال فريضة الزكاة.

والمعجز في فريضة الزكاة أنها علاج للعديد من المشكلات التي تواجه المجتمعات الحديثة وبخاصة مشكلة البطالة، والمتأمل في مقاصد فريضة الزكاة يجد أنها تصب في خط واحد هو الارتقاء بالإنسان حتى يصل إلى حد الكفاية ومن هذه المقاصد: أولا: التكافل الاجتماعي، ثانيا: التنمية الاقتصادية، ثالثا: الاكتفاء «حد الكفاية».

(١) القياس: أحد أدلة الشرع وهو عند أهل الأصول: إيانة مثل حكم المذكورة بمثل التي في الآخر واختيار

لفظ الإيانة دون الإثبات: لأن القياس مظهر للحكم، الجرجاني - التعريفات، دار التراث تحقيق

إبراهيم الإبياري ص ٢٣٢.

(٢) واجتباكم: أي اختاركم لدينه ونصرته.

أولاً: التكافل الاجتماعي:

إن من مقاصد الزكاة التكافل الاجتماعي، حيث يكفل الغنى الفقير ومدار استحقاق الزكاة موقوف على الحاجة وبها أن المتعطل عن العمل - باعتباره - من أصحاب الحاجة والافتقار فلا بد أن يكفى من الزكاة بتوفير آلات حرفته لو كان محترفاً أو بتوفير فرصة عمل لائق به.

والتكافل الاجتماعي يتحقق من خلال الزكاة قال دكتور جودة أحمد «إنها هو تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة بين الأفراد عن رعاية الرخاء وتنميته، بحيث يشعر كل منهم - وجدانياً وعملياً - أن هذا الرخاء العام موصول بحياته الخاصة، وأن ما يصل أخاه من خير أو شر عائد عليه لا محالة»^(١)، قال الله ﷻ مبينا أهمية التكافل: ﴿إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]. وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]. وقد حثَّ الرسول الخاتم ﷺ على التكافل الاجتماعي فقال: «على كل مسلم صدقة، قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعتل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة»^(٢)، فهذا هو التكافل الاجتماعي العملي الواقعي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي بين الأفراد، وتأمينهم من الهلاك والضياع ولا أشد من هلاك البطالة إذا تحكمت في الفرد، ومن ثم شرع الإسلام الحنيف لهذا التكافل موارد متعددة منها المورد الثابت الواجب المتمثل في الزكاة، ومنها المورد المتغير المستحب كصدقات التطوع، والقراض، والهبة وغيرها، لأنه قد يضيق مال الزكاة بالمستحقين، فتنفذ أموال الزكاة، وما زال بالمجتمع أهل احتياج واستحقاق فيبقى التطوع مجالاً أوسع لتحقيق التكافل.

(١) دكتور جودة أحمد جودة، محاضرات في النظام المالي في الإسلام، مطبعة العمرانية سنة ١٩٩٣، ص ١١١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم وهو صحيح، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٤ / ٧.

ومن العلماء من اعتبر أن في المال حقاً سوى الزكاة، حرصاً على رفع الحرج عن أهل الحاجة واعتناءً بتكافل الأغنياء للفقراء، يقول الفاروق في بيان حق الأفراد في عطاء المال: «والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقسمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وتلاده»^(١) في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه، يعني في طلبه»^(٢)، فهذا يدل على أن التكافل الاجتماعي من مقاصد الزكاة يتم بعطاء أهل الحاجة حقهم، ولا شك في أن المتعطلين مستحقين لفقريهم واحتياجهم حتى يكفوا، أو يشتغلوا.

لقد فهم أصحاب النبي ﷺ هذا المقصد الزكوي فأجيزت زكاة المرأة إذا أخرجتها لزوجها وأولادها فقد قالت امرأة عبد الله من مسعود رضى الله عنه له: «إنك رجل خفيف ذات اليد وأن رسول الله ﷺ، قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئني وإلا صرفتها إلى غيركم فقال لي عبد الله بل اتبيه أنت، فانطلقت حتى سألت النبي حاجتها، فقال لمن سأله لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).

فالمرأة مطالبة بأن تقف بجوار زوجها المتعطل بجميع ألوان المعاونة النفسية والمعنوية، والمساعدة المادية، فامرأة عبد الله - رضي الله عنها - كانت تعرف قدر زوجها وتجمله، كما

(١) الرجل وتلاده: أي قدمه في الإسلام، ويقال: التلاد كل مال قديم، المصباح المنير ص ٥٠.

(٢) أبو يوسف الخراج، فصل: كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ص ٤٦، دكتور محمد طلعت أبو صير، مع النظم والثقافة الإسلامية، مرجع سابق، دكتور عبد القادر سيد عبد الرؤوف، أضواء على النظم الإسلامية، مرجع سابق، دكتور محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقت والزكاة في مواجهتها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج، شرح النووي ٨٦/٧، والجواب بصيغة المثني لأن الذي سأله امرأتان إحداهما فاطمة امرأة عبد الله بن مسعود.

تعرف عنه أنه «خفيف ذات اليد» وهذا يدل على أنه قليل العمل بيده، ويبدو أن هذا بسبب حالة الفقر العامة التي أصابت جماعة المهاجرين، فلم تترك المرأة زوجها بل عاونته بالمال والمشورة، والصبر، وهذا لون من ألوان التكافل الاجتماعي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

ثانيا: التنمية الاقتصادية:

الزكاة تؤخذ من المال النامي بالفعل أو القابل للنماء، ومعنى النماء أن يكون من شأن المال أن يدر على صاحبه ربحاً أو دخلاً، أو يكون هو نفسه نماء، وهذا شرط لوجوب الزكاة في الأموال موافق لمدلول كلمة "الزكاة" اللغوي.

ولقد قرر الفقهاء «أن النماء نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل في زكاه الأنعام إذ تتكاثر فتكثر أعدادها فهذا نماء والتجارات بزيادة رأس المال بالربح، والتقديري: تمكنه من الزيادة وإمكانيتها بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه»^(١). لذلك فإن من المقاصد الشرعية للزكاة تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع عامة وفي كلا جانبي الزكاة: جانب المزكي والمزكى عليه، أو الغنى والفقير، أو المكتسب والمتعطل خاصة.

أما التنمية الاقتصادية في جانب الغنى فالزكاة تحفزه على استثمار أمواله كيلا تأكلها الزكاة ومن ثم فهي تحارب الاكتناز، ثم إن الاستثمار - وهو أحد الأهداف الرئيسية للنشاط الاقتصادي - يؤدي إلى خلق الكثير من فرص العمل التي ما كانت لتتوفر: إذا لم نخرج هذه الأموال إلى مجال الاستثمار، ولذلك وجبت الزكاة في المال القابل للنماء.

أما التنمية التي قصدت إليها فريضة الزكاة في جانب المزكى عليه أو الفقير المتعطل فتمثل في: «إن الزكاة تدفع المتعطل إلى الاكتساب والعمل كيلا يظل عالة يستحق الزكاة كل

(١) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ١/ ١٥٨.

عام، بل يسعى، وساعدته الزكاة على ذلك بتوفير آلات حرفته لو كان صاحب حرفة وصناعة، أو بتوفير رأس مال يستغله في شراء عقار تفي غلته حاجته لو كان المتعطل لا يحسن الكسب أصلاً، ومن ثم يغدو المتعطل بيديه قوة شرائية تغذى جانب الاستهلاك في الاقتصاد، وهو ما يساهم في دوران عجلة الاقتصاد، وخلق فرص عمل جديدة»^(١).

هذا بالإضافة إلى ما سبق التنويه إليه في وجوب زكاة الفطر على كل مسلم مهما كان غنياً أو فقيراً ففي ذلك تنمية للعنصر البشري حتى يندمج مع المجتمع ويعتدل وليتصدق بصدقة واجبة عليه كل عام.

فالزكاة فريضة الله المحكمة التي تهدف إلى إنعاش الأمة وتنمية اقتصادياتها، فهي باب من أبواب التنمية، إذ تتجه في مصرفها إلى فئة الفقراء والمساكين لترفع عنهم ذل الاحتياج، فضلاً عن ذلك فهي تعطيهم فرصة للكسب لذلك كانوا أول الفئات في آية المصارف الذين استحقوا الزكاة، فإن كفايتهم واغتناؤهم هو الهدف الأول للزكاة، ولقد جوز بعض الفقهاء إعطاء مبلغ الزكاة كله لصنف واحد وذلك يعود إلى اجتهاد الإمام^(٢)، والمتعطل كما سبق يعطى من سهم الفقراء لأنه محتاج وقد ينطبق عليه وصف الفقر أو المسكنة لذلك قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٣).

من أجل ذلك كان الصرف في هذا السهم سبباً كبيراً من أسباب علاج البطالة ودفعاً للتنمية الاقتصادية والرقى والازدهار، وهذا مقصد الزكاة منذ باكورة الإسلام، وهو غرض الدول والحكومات في العصور المتأخرة فلا غرو أن نعتبر هذا الفرض من الإعجاز التشريعي للإسلام من خلال شرعة الزكاة.

(١) دكتور محمد عبد الله مغازي ص ١٤٥، «الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول» دكتور محمد شوقي الفنجري عدد ٤٦، ص ٧٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن «القرطبي» ٧/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ١٩٧.

والزكاة لم تفرض على الآلات التي يستعين بها المكتسب في حرفته وأدوات الصناعات «وقد اتفق الفقهاء على ذلك فدابة الحرث، وآلة الزرع لا زكاة فيها ولو بلغت النصاب إذ هذه الآلات مملوكة بنية الانتفاع لا بنية التجارة»^(١)، وذلك يدل على تأكيد هذا المقصد الزكوي إذ لو كان الغرض هو جمع مال وحسب لكان كل مال بلغ النصاب تجب فيه الزكاة حتى ولو كان المال آلة الصانع، الأمر الذي يضعف العائد من الكسب، ولكن تجب الزكاة في العائد فقط لو بلغ النصاب وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها مما يقوى عجلة الاقتصاد ويدفعها إلى الدوران وينمي الاقتصاد الإسلامي.

والزكاة واجبة في جميع الأنشطة الاقتصادية سواء كانت زكاة الزروع والثمار، أو الأموال، أو المعادن والركاز، أو الماشية حيث يتحقق من خلالها التوسع في جميع الثروات الاقتصادية في المجتمع، فمثلاً الثروة الحيوانية، نجد زكاة الماشية النامية التي بلغت النصاب حيث يبدأ نصاب الأغنام من بلوغ أربعين شاة فتجب فيها شاة واحدة حتى يصل إلى مائة وعشرين شاة، فإن زاد فيجب شاتين، وهكذا فنلاحظ أن الزكاة مبنية على أعداد الرؤوس مما يعين على زيادة التنامي والتناسل في عدد الرؤوس، وكلما زادت الرؤوس كلما قلت نسبة الزكاة في الماشية.

وباقى الثروات من زراعية، ونقدية، وتجارية كل تلك الثروات تنميها الزكاة مما يوسع دائرة التنمية لتشمل أوجه المكاسب المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة من خلال ترتيب المكاسب بعضها على بعض، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ويقضى على البطالة من خلال تشغيل المتعطلين في فرص العمل التي توفرت نتيجة التوسع في عملية التنمية التي تحققت من خلال فريضة الزكاة.

والاقتصاد يعتمد على الثروة التعدينية ومن كمال شريعة الزكاة أنها جعلت للفقراء حقاً في هذه الثروة المعدنية فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

(١) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» دكتور محمد عثمان شبير وآخرين ١/ ٣٨٧.

يَأْخُذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِثُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «في الركاك الخمس»^(١)، وهذا يدل على توسع الإسلام في هذا المورد ليصب في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد وخاصة المتعطلين. هذا المورد يخلق آلاف فرص العمل ويتطلب العمالة المدربة والماهرة بما يزيد عملية التنمية التي هي مقصد زكوى خالص.

ثالثاً: الاكتفاء (حد الكفاية):

من مقاصد الزكاة ما يفيد في علاج البطالة بلوغ المتعطلين الفقراء حد الكفاية، حتى لا يسأل أحد بعد كفايته سواء أكانت كفاية العمر أو كفاية السنة، وأود فقط الإشارة هنا إلى أن الزكاة بهذا المقصد عالجت البطالة تمام المعالجة، إذ تستأصلها من أصولها عن طريق تشجيع أصحاب الحرف والصناعات على إقامة ما يحسنونه منها، لذلك ورد أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»^(٢)، فكان عمر رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته، أو إقالة عثرته، لذلك قال للعمال على الصدقات «لأرددنها عليهم حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل»^(٣)، لأن الغرض من العطاء ليس سد خلة المحتاج في يوم أو يومين إنما غرض العطاء كف الحاجة وكفاية العمر، ولقد استنبط العديد من علماء العصر من ذلك جواز أن تنشأ الدولة المسلمة المصانع والعقارات والمؤسسات التجارية ونحوها وتكون وقفاً للفقراء لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا حق لأحد في بيعها أو نقل ملكيتها لتظل موقوفة على الفقراء^(٤)، وقد ظهر من ذلك أن العبرة في العطاء ليس مجرد كفاية اليوم أو الأسبوع؛

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس، ١/ ٢٦٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب قسم المال، رقم ٧٢٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، حديث رقم ١٣٤٨٢.
(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ٢٤٧، رقم ٥٧٠، وهو حديث ضعيف.
(٤) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٦٠٧، «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصر» دكتور محمد عثمان شبير ٢/ ٥٠١، بحث بعنوان «استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة»، وقد ذهب لذلك كبار الفقهاء المعاصرين، دكتور محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص ٧٧.

وإنما الكفاية التي يصير بها الفقير غنيًا عن مسألة الناس، بل ويصير مما يساعد الآخرين فيطالب بالزكاة لمعاونة الآخرين.

المطلب الرابع: (دور الدولة في فريضة الزكاة):

ويتكون من أربعة نقاط: النقطة الأولى: حكم تدخل الدولة - وأدلتها، والثانية: ضرورة تولى الدولة شئون الزكاة، والثالثة: بعث العاملين على الزكاة، والرابعة: كيفية تنظيم الدولة شئون الزكاة.

النقطة الأولى: حكم تدخل الدولة - وأدلتها:

بداية إن الزكاة ليست هذه الصدقة التي تعطى للفقير فتكفيه طعام يومه ثم تكل أمره لنفسه فيما بعد ذلك، ولكنها تكافل اجتماعي يهدف إلى بلوغ المحتاج إلى درجة كفاية العمر أو على أقل تقدير كفاية العام، ومن هنا ندرك أن تدخل الأفراد وحدهم لا يكفي وإنما على الدولة دخل كبير في جمع وتوزيع الزكاة لتحقيق هذه الكفاية. قال الله تعالى: ﴿خُدْمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣). في الآية خطاب للنبي ﷺ لفظًا بحكم ولايته، وكل من وقع موقع ولاية عامة من المسلمين فيخاطب بذلك الخطاب لأن هذه صدقة الفرض وقيل هي خاصة فيمن نزلت فيه، والراجح أن الآية من خطاب الخاص وإرادة العموم^(١)، وهذا ما فهمه الصديق رضي الله عنه من الآية الكريمة لما امتنع البعض عن أداء الزكاة، قال الإمام الرازي في تأكيد وجوب الزكاة: «وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات، وقالوا في الزكاة إنها طهرة»^(٢)، وإن كان الإمام الفخر الرازي قد رجح تفسير الآية بسبب نزولها للإبقاء على سياق الآيات فقال «مع أنه يبقى نظم هذه الآيات سلبًا أولى».

(١) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي ٨ / ٥٦٣، المجلد الرابع، «التفسير الكبير» الإمام الفخر الرازي

٨ / ١٥٣، «فتح القدير» الشوكاني ٢ / ٥٦٥، «الإتقان في علوم القرآن» الإمام السيوطي ٣ / ٩٦.

(٢) «التفسير الكبير» الفخر الرازي ٨ / ١٥٤.

واعتبر العلماء الزكاة إحدى الولايات الشرعية التي يجب أن تراعى، فهي من شعائر الدين كالصلاة والصيام والحج، يقول الإمام الماوردي: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفائه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم»^(١).

وأساس هذه الولاية سهم العاملين عليها في آية المصارف إذ يقول ذو الجلال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]. ويقصد من قوله: «والعاملين عليها» كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة يحصلونها، وخزنة يحفظونها وكتبة يكتبونها ويضبطون مواردها ومصرفها وموزعين: «واهتمام القرآن بهذا المصرف والنص عليه وكونه مرتباً بعد سهم الفقراء والمساكين وهم أولى المصارف بالزكاة، لدليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، وإن لها ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها»^(٢).

ولقد أرسل النبي ﷺ السعاة والعمال ليأخذوا الزكوات من الأغنياء ويضعونها في الفقراء، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون، ففي الحديث النبوي الشريف، «أن ناساً من الأعراب أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله يأتينا ناساً من مصدقك يظلمون، قال: «أرضوا مُصَدِّقِكُمْ، قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مُصَدِّقِكُمْ»، ثم قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مُصَدِّقِكُمْ» قال جرير: فما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعت من رسول الله ﷺ إلا وهو راض»^(٣).

(١) «الأحكام السلطانية» الإمام الماوردي ص ١٣.

(٢) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٦٢٠/٢، «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» دكتور عمر سليمان شير ٦٩٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، ٣١/٥ وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ٣٨/١.

والمصدق هو العامل على الزكاة، ولقد علم النبي ﷺ أن عامله لا يظلمون، ولكن أرباب الأموال يعدون الأخذ ظلماً، وقد كان النبي يأمر عامله ألا يأخذ كرائم أموال الناس، فقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم»^(١).

وهذا يدل بوضوح على أن الزكاة كانت منذ عهد النبي ﷺ من شئون الدولة، واختصاصها، حيث بعث العمال لجمع الزكاة، وتوزيعها، وإعطاؤهم حقهم منها، ومحاسبتهم إذا ظلموا أو خانوا.

النقطة الثانية: ضرورة تولى الدولة شئون الزكاة:

إذا عقدت مقارنة بين جهد الأفراد وجهد الدولة لاتضح بجلاء مدى أهمية تولى الدولة شئون الزكاة، لأن الدولة أقدر على القيام بذلك، وخاصة إذا اختلفت آراء الأفراد في بعض المسائل الفرعية المتعلقة بإخراج الزكاة فتتحد الآراء خلف رأى الإمام في مصلحة المجتمع.

إن الزكاة تحتاج إلى من يحصى من بلغ ماله النصاب من الأغنياء، وكيفية إخراج النصاب من جملة المال مع معرفة وقت الوجوب وهذه أمور تحتاج إلى فقيه تتوافر فيه شروط معينة منها: «الإسلام، التكليف، الأمانة، العلم بأحكام الزكاة»، والدولة هي الجديرة بتنصيب من توافرت فيه هذه الشروط ليتولى جمع الزكاة ووضعها في مصارفها.

إن صعوبة الاعتماد على جهود الأفراد في جمع وتوزيع الزكاة - نظراً لزيادة عدد السكان مما يلزم منه زيادة عدد المتعطلين الفقراء، وانتشارهم على رقعة واسعة في البلاد- يجعل العبء على الدولة ضرورياً لإيصال الحق إلى الفقراء، وإغفال هذا الدور يمثل إهداراً لأموال الزكاة، وغياب دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يظهر ضرورة التزام الدولة بالقيام بأمر الزكاة من خلال اعتبارها في مواجهة البطالة وهذه هي مشكلة عامة، وأمر جامع تتضافر فيه جميع الجهود في الدولة لحلها من خلال ما سبق من وجوه استحقاق المتعطل سالف الذكر، من

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه تلخيص الحبير، ١٦٢/٢ قال متفق عليه من حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

إعانة له، أو تمويل فرصة عمل من خلال القرض الزكوي، أو تأمين كفاية العمر، أو التأهيل الإنتاجي.

وقد بين دكتور يوسف القرضاوي: «أن الزكاة توزع حيث جمعت ولكن يجوز الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الحل والعقد في ذلك مصلحة للمسلمين، فلقد بعث معاذ بالصدقة من اليمن إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب ؓ ولا يكون ذلك من خلال الأفراد بل عن طريق اجتهاد الإمام لعلاج حاجة شديدة، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١).

ومما يؤكد ضرورة تولى الدولة أمر الزكاة ما تقرر في الشريعة الإسلامية من حكم الممتنع عن أدائها من عقوبة جزاء الامتناع، وأخذها منه قهراً إن لم يدفعها طواعية، ولا شك في أن الأفراد ليس لهم عقوبة الممتنع ولا قهره على الأداء، وقد ورد في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإننا آخذوها أي من وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»^(٢).

والحديث يدل على أن للإمام ما ليس للأفراد حيث قال النبي ﷺ «إننا آخذوها وشرط إبله» فالأخذ هنا قهري لأن صاحب الإبل قد أبى فالله سبحانه يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، أما أخذ شرط ماله فقال العلماء في شرح الحديث «يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعة الزكاة، وقيل معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك وإن تلف شرط ماله»^(٣)، ولقد ذهب الإمام الشافعي إلى الأخذ بظاهر الحديث

(١) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٢/ ص ٨٦٦، «البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهة

البطالة» دكتور محمد عبد الله مغازي ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٦/٥.

(٣) «حاشية السيوطي» على سنن النسائي على هامش السنن، ١٦/٥.

من أخذ الإمام الزكاة قهراً مع شطر مال الممتنع عقوبة له، وعلى أية حال فهذا يدل على ضرورة تولى الدولة بجهازها الإداري في شئون الزكاة لمصلحة المجتمع والفقراء والمعتقلين ولإقامة شعيرة الزكاة وهي إحدى شعائر الدين وفرائض المحكمة، وولاية من ولايات الدولة في الإسلام.

ولقد ذكر أحد العلماء جملة من الأسباب للاهتمام بوظيفة الدولة الإسلامية في نظام الزكاة وَعَدَّ منها ما يلي:

أولاً: أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يصيبها السقم فلا ضمان للفقير إلى ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال أو يجرحها المن والأذى من الغني الذي يمن بعبء الزكاة.

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضي، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفتن له أحد.

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولوا الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، والانتقال بالزكاة إلى بلد آخر أشد فقراً أو بطالة فذمة المسلمين واحدة.

خامساً: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ بها مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من مورد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام^(١)، وبعد فهذه دواعي ضرورة تدعوا كلها الدولة الإسلامية إلى

(١) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٨٠٤، مكتبة وهبة.

تدخل في إنشاء تنظيم زكوي يتم من خلاله علاج بطالة المتعطلين ليسعد المجتمع المسلم وينعم بالرخاء والازدهار لجميع أفرادہ.

النقطة الثالثة: بعث العاملين على الزكاة:

هذا المصرف الثالث من مصارف الزكاة، يدل على أن هذه الفريضة لها من يقوم على جمعها، وتوزيعها وكان ذلك قديماً، ولكن الأمر يحتاج في هذه الأيام إلى مزيد من التدقيق في إحصاء للفقراء والأغنياء، وحساب العطاء الكافي لكل من المحتاجين المتعطلين، حيث إن مقياس الضرورات الأساسية قد تغير فلم يعد المطعم والمشرب، والمأوى، بل قد يعد من الضرورات، الكتب العلمية للعلماء والأئمة، والآلات المهنية لأصحاب الحرف المهنية، لذلك فالأمر يحتاج إلى مستشارين يعملون في هذا المجال ليقدروا مدى الضرورة لكل فرد في تخصصه.

وقد تنبه علماء الإسلام منذ أول عهده إلى أهمية هذا المصرف، واختصاصه بعامل الصدقات فقط: فنجد القاضي أبا يوسف يقول مخاطباً هارون الرشيد: وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم، ولا تجر على الولاية والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فإنه يجري عليه منها^(١)، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فنجد أن اختصاص مال الصدقة في مصارفه التي عددها كتاب الله، ومنها العاملين على الزكاة جمعاً وتوزيعاً واستحقاقهم العطاء منها.

وفصل الإمام الماوردي رحمته الله هذا السهم بصورة أكثر وضوحاً من حيث عمل أصحاب هذا المصرف، فقال: «سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجباتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين، ومباشر، ومتبوع، وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لثلاث يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم»^(٢).

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٨٦ فصل من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟.

(٢) "الأحكام السلطانية" الإمام الماوردي ص ١٢٣، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»

ابن تيمية ص ٧١.

ومن الواضح أن العاملين على شئون الزكاة موردًا ومصرفًا يستفيدون منها فهل هذه الاستفادة مظهر من مظاهر علاج البطالة؟ لقد آثرت أن أوضح بهذا السؤال جزئية خطيرة هي علاقة الزكاة بالبطالة، هي أنها علاقة الدواء بالداء، واستتصال المشكلة من جذورها، إن العامل على الزكاة لا يشترط أن يكون فقيرًا بل قد يكون غنيًا ففي حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تحمل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بئاله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»^(١)؛ فالعامل الذي يرسله الإمام يجب عليه القيام بما كلف به من عمل «وقد أفتى الشيخ محمد رشيد رضا بأولوية استعمال الفقير على الزكاة»^(٢)، بيد أن هذه الأولوية ينبغي ألا تقدم على الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة من الإسلام، البلوغ، العقل، الأمانة، العلم بأحكام الزكاة، فإن كان الفقير خائنًا فالغني الأمين أولى منه، وإن كان الفقير متعطلًا غير عالم بأحكام الزكاة، فتولية الغني المكتسب العالم بأحكام الزكاة أولى منه، لذلك كان النبي ﷺ يستعمل على الزكاة عمرًا ومعادًا، وأبا موسى الأشعري، من خيار الصحابة ويجعل لهم العطاء من سهم العاملين عليها.

وقد ورد في حديث ابن الساعدي أنه قال: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق»^(٣)، لذلك فإن مصرف العاملين على الزكاة يستعمل فيه المتعطل إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لأداء عمله، لا لكونه يعالج البطالة فقط وإنما لكونه من شعائر الدين أولاً ويعالج البطالة ثانيًا.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١٢٢/٢، رقم (١٦٣٥).

(٢) نقل هذه الفتوى دكتور عمر سليمان شقير، في أبحاث فقهية، نقلًا عن مختصر تفسير المنار، ٧٣٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ١٣٧/٧.

النقطة الرابعة: كيفية تنظيم الدولة لشئون الزكاة:

إن تنظيم الدولة لشئون الزكاة يكون بإنشاء إدارة عامة، أو هيئة عليا، أو وزارة حكومية تتولى ذلك من جمع، وتوزيع لأموال الزكاة، يتفرع عن هذه الإدارة العامة إدارات مصغرة في كل إقليم أو ناحية، ويكون لكل إدارة مصغرة ساعاتها وعمالها الأكفاء الذين يقومون بجباية أموال الزكاة الظاهرة وإذا قدم الأغنياء زكاة أموالهم الباطنية فخير، وإن انقلبت الأموال الباطنية ظاهرة أخذوا منها الزكاة، قال يوسف القرضاوي: وتظهر طبيعة عمل كل إدارة في أي إقليم في أمرين اثنين:

الأول: تحصيل وجمع الزكاة من حيث إحصاء من تجب عليه الزكاة، وفيم تجب، والمقدار الواجب، ومتى يجب، وإحصاء ما تم تحصيله وموازنته مع كفاية فقراء الإقليم، مع الاهتمام بأن هذه الإدارة تجمع أنواعا من الأموال مثل الحبوب والزرور والماشية والمعدن، ويمكن أخذ القيمة في هذا كله كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه^(١)، ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم خاص به على هذا النحو:

أ- قسم للمعدن والركاز وهو ما يجب فيه الخمس ٢٠٪^(٢).

ب- قسم للحبوب والثمار، وهو ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ١٠٪ أو ٥٪.

ج- قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حسابها الخاص الذي بينه الرسول بدقة فائقة والذي أوضحه الفقهاء.

د- قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر ٢.٥٪^(٣)، كما بين الأمر

الثاني فقال:

(١) الأسمندي، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق محمد ذكي عبد البر، دار التراث بدون

تاريخ، ص ٢٦

(٢) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة مكتبة وهبة، ٦٢١/٢.

(٣) المرجع السابق ٦٢٢/٢.

الثاني: توزيع وصرف أموال الزكاة في مستحقيها من حيث إحصاء من تجب له الزكاة من الفقراء والمساكين ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم، وموازنة لحاجات بين هؤلاء في الإقليم، ثم موازنة حاجة فقراء الإقليم بفقراء الإقليم المجاور فقد يكونوا أشد حاجة مع وضع الأسس السليمة لذلك، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية، ويمكن أن ينشأ عن ذلك عدة أقسام.

أ- قسم للفقراء بسبب البطالة الإجبارية من الشيوخ والضعفاء والمرضى وغير المكتسب مع قدرته وطلبه الكسب ويتحقق لهؤلاء الكفاية من أموال الزكاة.

ب- قسم للمساكين وهم من معهم مال لا يكفي.

ج- قسم الغارمين من أصحاب الحوائج أو لازم لإصلاح ذات البين.

د- قسم لعون أبناء السبيل من المهاجرين وطلاب العلم^(١)، ولاشك أن هذا أمر اجتهادي يعود إلى مشورة أولى الأمر من أهل الولاية والنظر.

ويكون عمل الإدارة العامة للزكاة التقدير لمدى الحاجة بين المصارف والموازنة بينها، وينبغي النظر إلى الإدارة العامة للزكاة أو الوزارة على أنها تنبع من مصلحة المجتمع الذي تعيش فيه فإن مشكلة كالبطالة إذا عانى منها المجتمع فإن توجيه مورد الزكاة لعلاج هذه المشكلة من المصلحة العامة التي يراها ولي الأمر، والتي هي من اختصاصاته التي تميز له نقل مال الزكاة من إقليم لآخر - مع عدم المضرة بالإقليم الأول - بعد أن يكتفي أهله، كما أن المصارف إذ عدم بعضها فإن الزكاة يقسمها إلى الزكاة على من يوجد ولو كان صنفاً واحداً، وقد سبق أن المتعطل يأخذ حكم الفقير أو المسكين إذا كان قادراً على الاكتساب ولم يجد ما يكتسب منه كفايته، وأرى أن توجيه مصرف الفقراء إلى تشغيل المتعطلين وكفايتهم من واجب الدولة في هذه الآونة الأخيرة، خاصة وقد غفل كثير من الاقتصاديين عن هذا المورد المالي الذي يعالج المشكلة معالجة حاسمة ولاسيما إذا استثمرت أموال الزكاة في مشروعات

(١) «فقهاء الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٦٢٣/٢.

عملاقة تفتح آفاقاً عديدة ومجالات كثيرة تتيح آلاف فرص العمل للمتعتلين، فولى الأمر كولي مال اليتيم، حافظ وراعٍ، وورقيب، ولقد احترف الخلفاء الراشدون في أموال المسلمين فربحت تجارتهم وزاد الخير وعمل المتعتل، وكسي العريان، واغتنى الفقير.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن مورد الزكاة خاص بمصارفه لا يستحقه منه إلا الأفراد المعدودون في آية المصارف، وفي السنة أن أحد أصحاب النبي ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأناه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك»^(١).

والدلالة من الحديث واضحة في أن الزكاة لا تصرف إلا في أهل الاستحقاق فلا توضع إلا في مصارفها الشرعية فلا تدخل في مالية الدولة بل يكون لها الإدارة المالية الخاصة بها فهي إحدى الولايات الشرعية التي عولجت بها البطالة قديماً وكذلك يكون أمرها لأهل البطالة اليوم.

المطلب الخامس: (المفهوم الغربي للزكاة - بين الافتراء والرد عليه):

تبين فيما سبق مدى ما لفريضة الزكاة من دخل قوى في علاج ومواجهة مشكلة البطالة، كإحدى المشكلات التي تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث إن الزكاة قصدت إلى التكافل الاجتماعي، فيكفل الأغنياء الفقراء في البلد الواحد، كما ينمو الاقتصاد من فتح آفاق العمل من خلال استثمار مورد الزكاة، فالمسلم يفهم الزكاة على أنها هي طوق نجاة من كل الأزمات الاقتصادية من قلة العمل أو انعدامه، وقلة الضرورات المتاحة، والزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائهم إلى الأمة نفسها ممثلة في فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها وهي اليد المشرقة، التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه - وهي يد الأغنياء -

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، ١٢٠/٢، رقم الحديث ١٦٣٠، وهذا الصحابي هو زياد بن الحرث الصدائي.

إلى اليد الأخرى، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها، أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه وهي يد الفقراء .

بقى أن نتعرف على المفهوم الغربي للزكاة، وبنظرة عامة فيما كتبه بعض علماء الغرب عن الزكاة يتبين أن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: التوهين من شأن الزكاة، والافتراء على الإسلام.

الاتجاه الثاني: الموضوعية في الحكم، والصدق في البحث.

الاتجاه الأول: فمن ذهب إلى التوهين من شأن الزكاة ودورها في علاج المشكلة الاقتصادية وبطالة الشباب، وكفالة المحتاجين، عالم الاجتماع دانييل جيرج والمستشرق شاخت.

إن دانييل جيرج أثناء حديثه عن التكافل الاجتماعي، قائلاً: «إن أول مظهر رسمي للضمان الاجتماعي كان سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة في ميثاق الأطنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد وكان ذلك في محاضرة له عن تطور التكافل الاجتماعي وذكر فيها أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر وقد اتخذت شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء»^(١).

تقييم رأي دانييل:

إن إغفال ذكر الزكاة الإسلامية عند الحديث عن أطوار التكافل الاجتماعي لا يعد إلا توهيناً من شأن الزكاة بغرض فصل المسلمين عن شريعتهم، فقد زعم أن الفضل يعود إلى الغرب منذ القرن السابع عشر، في حين أن الزكاة قد فرضت في العام الهجري الثاني وأخذ النبي ﷺ يباشر جمعها وتوزيعها من ذلك الحين أي من قبل هذا الموعد الذي ذكره دانييل بعشرة قرون كاملة أو يزيد، لذلك لم نسمع عن ثورة شعب مسلم على حاكمه طلباً للطعام للتخلص من الموت جوعاً كما ادعى دانييل، بينما ظهرت الثورات والثارات على الإقطاع والظلم في فرنسا وروسيا لأنه لم يكن لديهم ما لدى المسلمين من نظام دقيق مثل الزكاة يجعل

(١) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ٩٣٧/٢.

للفقير حقا مفروضا له في مال الغنى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ولما ظهر نظام التكافل الاجتماعي الغربي ما كان ليسمن أو يغنى من جوع، فأين تنظيم
معونة للفقراء تكفى أولا تكفى، تدوم أو لا تدوم من حد الكفاية الذي سعى إلى تحقيقه
العاملون على أموال الزكاة في كل فقير أو مسكين أو محتاج أيا كان لونه أو جنسه أو حتى دمه
سواء أكانت كفاية العمر كإعطاء آلة الحرفة للمحترف أو إعطاء كفاية سنة من العام إلى العام
كبعض المرضى والعجائز والمعاقين؟، لذلك فإن الزكاة تعتبر أول مظهر حقيقي للتكافل
الاجتماعي، وقد افترى دانييل فيما زعم، وعليه أن يعود إلى حقائق التاريخ ويقرأ ما عسى أن
يجد فيها بغية الوصول إلى الحق لو أنصف، وقد سبق ما نادى به علماء الغرب من ضرورة
البحث عن نظام اجتماعي عادل يحقق الخير للبشرية، بعد أن عمت مشكلة البطالة بلدان
العالم^(١).

وممن سار في هذا الاتجاه أيضا شاخت^(٢)، فيما كتبه عن مادة «الزكاة» في دائرة المعارف
المعارف الإسلامية حيث زعم أن طبيعة الزكاة في أيام النبي ﷺ كانت لا تزال غامضة، ولم
تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع عن أدائها كثير من قبائل
الأعراب بعد وفاة النبي لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه على أدائها،
كما زعم شاخت أن موقف أبي بكر رضي الله عنه من مانعي الزكاة، هو الذي أعطى هذه الفريضة
ثباتها وخلودها لذلك زعم أن نظام الزكاة الذي جاء بعد النبي مخالف لما جاء به النبي^(٣).

(١) «من المدينة إلى العولة» ص ١٧٦، ص ٢٥ من البحث والقائل هو ديفيد هارفي.

(٢) هو ألماني اشتهر بتعصبه ضد الإسلام وعدم موضوعيته في أبحاثه عن الإسلام ويسمى جوزيف
مستشرق معاصر وهو معروف بتحامله على الإسلام والسنة، دائرة المعارف الإسلامية المترجمة
٣٥٥/١٠.

(٣) «فقه الزكاة» دكتور يوسف القرضاوي ١/١٠٥، نقلًا عن دائرة المعارف الإسلامية الجزء ١٠ ص ٣٥٨.

تقييم رأى شاخت:

شاخت أشد عداوة من سابقه حيث يزعم أن نظام الزكاة الحالي هو من صنع المسلمين في زمن متأخر عن عهد النبوة ولا دخل للوحي فيه، وهذا إنكار لما هو معلوم من دين الإسلام ضرورة، وكل من له مسحة من عقل يدرك ذلك فإذا لم تعترف بذلك يا شاخت، فأقل جهد في البحث أن تقر بأن المسلمين يقولون: «بأن الزكاة نظام فرضه الله عليهم في أموالهم». أما أن تتبرع للمسلمين بفهمك السقيم فنحن نرد عليك ما فهمت.

ولقد زعم شاخت أن طبيعة الزكاة كانت غامضة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - فأين هذا الغموض مع وضوح حكم الزكاة؟! وبيان مصارفها تحديداً وبيان مواردها كذلك، وكل ذلك واضح الدلالة في كتاب الله ﷺ الذي أنزل على قلب رسول الله ﷺ ولكننا لا نقول إلا كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿١٦﴾﴾

[الحج: ٤٦].

وأين هذا الغموض وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي يجب فيها الزكاة، فإذا كان الغموض على الأمة له وجه فلا وجه مطلقاً لأي غموض على الرسول الموحى إليه، وأمانة وضوح الزكاة على النبي ﷺ أنها قد تمت بالفعل جمعاً وتوزيعاً في عهد النبوة المبارك، فلقد أرسل النبي العمال ليجمعونها من الأغنياء ويضعونها في الفقراء.

ولقد قرنت الزكاة بالصلاة في عشرات الآيات والأحاديث، وكان الصحابة يسألون النبي ﷺ عما غمض عليهم في دينهم، وخاصة إذا كان ذا صلة بأركان الإسلام وعباداته الأساسية، فلم يسألوا عن الزكاة مما دل على أن أمرها واضح عليهم.

واستدلال شاخت على غموض الزكاة في عهد النبي، بامتناع بعض قبائل العرب عن أدائها بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنهم اعتبروا معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه، فهذا استدلال بعيد عن الصواب، لأن واقع هذه القبائل كان ارتداداً عن الإسلام بالكيفية واتباعوا مسيلمة الكذاب وغيره ممن ادعى النبوة، وقد ورد في تاريخ الخلفاء أنه: «لما اشتهرت وفاة النبي ﷺ بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام، ومنعوا الزكاة، فنهض

أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقتالهم»^(١)؛ فهل كان الغموض في أمر الإسلام الذي ارتدوا عنه أيضاً؟!

وبعض هؤلاء القبائل لم ينكر وجود الزكاة رأساً، بل كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، مثل بني يربوع فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ووزعها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. الحديث» تعلقاً بظاهر الحديث، فكانت حجة أبي بكر أنه قاس أمر الزكاة على الصلاة^(٢)، ولقد كان في موقفه ممن منع الزكاة متبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»^(٣)، وإذا كان الصديق رضي الله عنه في موقفه هذا متبعاً للنبي فلا وجه لادعاء شاخت بأن موقف أبي بكر منهم هو الذي أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها، لأنها كانت ثابتة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت الصديق على ذلك في خلافته.

هذا هو الاتجاه الأول لبعض علماء الغرب من المستشرقين، وهذا رأيهم في الكيد للإسلام وتلك سنة الله صلى الله عليه وسلم أن يتدافع الحق والباطل والله غالب على أمره فلا نعجب إذا قال نظمي لوقا: «الزكاة فريضة من الله، فريضة لا يراد بها الكسالى، بل من أقعدتهم عن العمل العوائق، على طلبهم له ورأيهم في ذلك، فالكسب من العمل هو الأساس، ثم من لم يجد عملاً فعلى الجماعة واجب إعالته من مال الزكاة»^(٤)، الكلام يصدر من منصف أنصف الحق لذاته

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفجر للتراث. الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٠.

دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٠٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، دار التراث، القاهرة، ٤/١١٩.

(٣) الحديث قد سبق تحريمه في أول الفصل، وهو متفق عليه.

(٤) «محمد الرسالة والرسول» دكتور نظمي لوقا ص ١٣٠.

وهذا هو ما ينبغي أن نقوله حتى ولو كان على لسان غير مسلم إلا أنه احترمت قلمه وعقله والتاريخ والحقيقة فما كان إلا أن أنصف الحقيقة التاريخية والحق.

ولكن ليس كل الغرب ينحو هذا النحو الشاذ عن الحق، بل إن من المستشرقين من كانت له نظرة موضوعية في الحكم على الإسلام من خلال اقتصاده وزكاته وصدقوا في بحثهم العلمي، ويطيب لي أن أذكر طرفاً من أقوال هؤلاء حتى يظهر المفهوم الغربي للزكاة في صورة واضحة تبعاً للموضوعية والحياد.

الاتجاه الثاني: إن بعض علماء الغرب قد درسوا الإسلام وخلصوا من بحثهم بحقيقة مؤداها أن الإسلام له نظام اقتصادي مالي منضبط يرسم طريقاً متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجّد العمل، وفي مجال التوزيع يقدر لكل شخص حد الكفاءة، كما يوازن بين الملكية الفردية وحق المجتمع، فيقرر الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري «أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محظوراً في الاقتصاديين «الرأسمالي والاشتراكي» بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ»^(١).

كما يقول توماس أرنولد: «إننا نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر يذكر المسلم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهى نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد، ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يقبل في زمرة المؤمنين ويتبوأ مكانة على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين»^(٢).

(١) «ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية» دكتور محمد شوقي الفنجرى ص ١١٢.

(٢) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد توينبى، ترجمة حسن إبراهيم، وانظر دكتور يوسف القرضاوي، فقه

وهذا نقل يدل على الموضوعية في الحكم على نظام الزكاة في الإسلام نابع من قراءة متعمقة في الشريعة الإسلامية وروح هذا المدين الخاتم ولكن السيد أرنولد أفهم قوله (إعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد) أمرين، الأول: أن الزكاة شفقة ورحمة وهذا أمر حقيقي، ولكنها شفقة تدفع الفقير إلى بذل الجهود والعمل لترتفع عنه صفة الفقر وقد سبق أن للزكاة دوراً في التأهيل للعمل، والثاني: أن الزكاة تخص المسلم الجديد وليس بصحيح فإن المسلم الجديد يأخذ من الزكاة من سهم (المؤلفة قلوبهم) لو خيف عليه الردة عن الإسلام، وقبل هذا فإن سهم الفقراء والمساكين يقدم عليه، وفي الجملة فإن أرنولد من الشخصيات الغربية التي أنصفت الحق لذاته وفي هذه النصفة ما يدل على موضوعيته عند دراسته للإسلام ودعوته، وبذلك ندرك اعتراف بعض علماء الغرب بدور الزكاة في علاج البطالة ومواجهتها كمشكلة تحدى بالأفراد فتجعلهم من أهل الاحتياج، ففي الإسلام موازنة بين تكاليف الدين ومطالب الدنيا فعلى كل مسلم أن يقوم بواجبه نحو دينه ودنياه ويكون ذلك من خلال الزكاة التي توفر الكسب الذي يكفى مطالب الدنيا، ويحقق تكاليف الدين.



المبحث الثاني

الوقف في الإسلام

إذا كانت الزكاة تمثل فريضة الله تعالى في مال الأغنياء، فإن في شريعة الإسلام ما يتحقق به البذل المالي لمعونة أصحاب البطالة والحاجة والإعسار، فمن أحكام الإسلام ما يطلق عليه الوقف^(١)، «الصدقة الجارية»، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

بين الإمام القرطبي أن الذي استدل بقوله تعالى: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ» هو من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، وفيها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح لما روى في الحديث أن رسول الله قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة»^(٢)، ثم تلا ﷻ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة لأن الله ذكر في نفس الآية الزكاة مع الصلاة فلو كانت هي الزكاة المفروضة فإنه يكون تكراراً، كما اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها^(٣)، وقال سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) الوقف: هو الحبس، تقول وقف الدار وقفاً، في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر واصطلاحاً تحييس الأصل والتصرف في المنفعة، الموسوعة الإسلامية العامة ص ١٤٥٥.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» الإمام القرطبي ٢/٦٣٢، المجلد الأول.

(٣) أخرجه الترمذي وقال ليس إسناده بذلك، وأخرجه ابن ماجه والدارمي ١/٤٧١ رقم ١٦٣٧، قال ابن حجر: وروى في معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن: (من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل) تلخيص الجبير ٢/١٦٩، وهناك صيغة تروى بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة)، وقد حكم العلماء بضعفها وتحريفها، قال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً، التلخيص ٢/١٦٩، وضعفه ابن حجر.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية الوقف وعمل به النبي ﷺ وأصحابه ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

والوقف له آثار اقتصادية هامة تتمثل في محاربة الاكتناز، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وحماية رؤوس أموال المجتمع الإسلامي حيث يتميز الوقف الإسلامي بوجود البقاء والاستثمار ودوام النفع للجيل الحالي بل والأجيال القادمة.

مظاهر الوقف العملية لعلاج البطالة:

ورد في الموسوعة الإسلامية العامة أن الوقف: «يسهم في توفير حد الكفاية لأصحاب الحاجة والضرورة من الفقراء والمساكين مما يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الاضطرابات الاجتماعية، ومن تدنى مستوى المعيشة ويقدم الوقف دعماً تكافلياً للفئات التي قد تصيبها بعض النكبات والأزمات»^(٢).

ويظهر دور الوقف الإسلامي الخيري في علاج مشكلة البطالة بكل أنواعها؛ فالوقف حبس الأصل وصرف المنافع على الوجه الذي يحدده الواقف في شروطه وتتضح المظاهر العملية للوقف التي تعالج البطالة كما بينها علماء الإسلام الحنيف في مظاهر عديدة فينبين الدكتور محمد عبد الله مغازي ذلك فيما يلي:

أولاً: استخدام الوقف في تمويل العنصر البشري حيث يجوز إنشاء وقف، الغرض منه إعانة المتعطلين، أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل، وهذا خاصة إذا كانت الإعانة تصرف لهم في وقت يبحث المتعطل عن العمل، أو في فترة تدريبه على المهنة

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته،

.٨٥/١١

(٢) الموسوعة الإسلامية العامة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص ١٤٥٥.

(٣) «البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها» دكتور محمد عبد الله مغازي ص ٨٣.

والحرفة التي يارسها، ليكتسب منها قوته وقوت عياله، وبذلك يتحقق للمتعتل الأمن النفسي، والطمأنينة على أهله أثناء بحثه عن العمل أو تدريبه، وهذا الجانب التكافلي في الوقف لا يمكن إغفاله لعظيم أثره في علاج بطالة المتعتل، «ولما كان الوقف في الإسلام يتسم بعمومية المصرف، حيث يجوز الوقف على أي جهة أو شخص حسبما يختار الواقف ما لم يكن في معصية، فيمكن أن يقبل الواقفون على اشتراط الوقف على المتعتلين وفقاً للضوابط التي يحددها الواقف وهذا يحقق عدة مزايا منها: واقعية المصرف، فالواقف إنسان هو أدرى بأهل بلده وحاجتهم»^(١).

ثانياً: إن تنوع البطالة يمكن أن يتنوع الوقف معها، فمثلاً ينشأ وقف لأصحاب البطالة الاضطرارية من خلال وقف العقارات والأراضي والشركات لخلق فرص عمل للمتعتلين وتشغيلهم فيها، وهذا الوقف الخيري يخصص أصحاب البطالة الاضطرارية دون غيرهم حيث إن الوقف استثمار لأصول تعود فائدتها على مستحقه، ومن ثم فهو مصدر دائم يتم استشاره فيما هو معد له، بحيث يكون عائد هذا الاستثمار متجدداً على الدوام^(٢).

ثم ينشأ وقف لأصحاب البطالة الاختيارية أو المستترة كمن يعملون بعض أشهر العام ويتعتلون بقية العام يقف عليهم الوقف الخيري حتى يضمن العمل الدائم لجميع العاملين في المجتمع، ولما كان الوقف قرابة لله ﷻ، فإن من أعظم القربات تشغيل ذوى البطالة من أبناء المسلمين قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

ثالثاً: إنشاء وقف لتحقيق التنمية يسهم في خلق فرص عمل ومن هذه التنمية التعليم والصحة، فيمكن أن يمول الوقف المدارس والجامعات والمستشفيات، بل ومراكز تدريب

(١) البطالة ودور الوقف في مراجعتها، الدكتور عبد الله مغازي ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨٩، ٩٠.

للمتعطلين، وفي كل ذلك توفير فرص عمل للمتعطلين ويمكن أن يحقق الوقف تعمير الصحراء، وشق الترع وهذه مجرد أمثلة لما يمكن أن يقوم به الوقف في التمويل الاقتصادي والاجتماعي^(١).

وقف الفاروق عمر بن الخطاب:

إن الفاروق عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله والضعيف، وابن السبيل، لا جناح على أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه^(٢).

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربى وهو مشهور متداول وأن هذا الوقف كان لأرض في خيبر وكانت جيدة نفيسة لدي عمر، وهذا يدل على أنه تصدق وأنفق مما تحب نفسه تصديقا لقول الله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ وَمَا نُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣) [آل عمران: ٩٢]. وأنه حبس أصل الأرض صدقة جارية، لا تباع فلا يجرى عليها البيع ولا الهبة ولا الميراث، وان يتنفع بها أصناف عديدة من أهل الحاجة والإعسار وعددهم، وأباح لمن ولى أمر هذه الأرض الأكل بالمعروف «وهو القدر الذي جرت به العادة والعرف، وقيل: قدر عمله»^(٤).

(١) البطالة ودور الوقف في مراجعتها، دكتور محمد عبد الله مغازي، ص ٩٤.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم واللفظ للبخاري كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ٢ / ١٣٢، وفي لفظ مسلم (غير متائل مالا) ومعناه غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع فهو مؤنث، وغير متمول أي غير متخذ منها مالا أي ملكا لا يمتلك شيئا من رقابها ولا يبدها بغيرها صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية، باب الوقف ١١ / ٨٦.

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» الإمام الصنعاني، ٣ / ١٢٨.

وهذا ما شرطه عمر رضي الله عنه في الوقف «ولا يجوز عند الفقهاء إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها فقد اعتبروا الشرط المعقول للواقف كنص الشارع»^(١)، والمصارف التي ذكرها عمر مصارف خيرات؛ فلا غرو فإن علاج البطالة بالوقف من أقرب القربات إلى الله عز وجل خاصة بعد أن تفاقمت مشكلة البطالة، وتعددت آثارها وكثرت أسبابها.

وعلى الأغنياء واجب مساعدة أصحاب البطالة بمعونتهم وتشغيلهم، بموجب مشورة النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بقوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»؛ فهذا يدل على ضرورة توجه إرادة الأغنياء نحو هذا الباب الفقهي الذي ساعد به الإسلام أهل الحاجة، ومن أشد حاجات المجتمعات اليوم عون أهل البطالة، والسعي في توفير أعمال لهم.

والوقف باب واسع في الفقه الإسلامي يحتاج إلى بحث مستقل قائم بذاته لعلاج العديد من مشكلات الأمة الإسلامية وليست البطالة فحسب، حيث إن الفقهاء لهم تكييفات فقهية اليوم لعلاقة الوقف بعلاج البطالة وغيرها من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وفيما قيل كفاية للإشارة إلى هذا الباب الشرعي الذي شرعه الرحمن الرحيم لعباده، خاصة في مسألة العون المالي حيث قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْزُوكَذَلِكَ بَيِّنٌ لَكُمْ لِكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذه الآية الكريمة اتخذها بعض العلماء أصلاً في أن المسلم لا حق له في الفضل الزائد من ماله فالعفو واجب الإنفاق، وحملوا عليه إنفاق أبي بكر رضي الله عنه بهاله كله، وهذا باب واسع من الأبواب العملية في علاج كل المشكلات التي لها سمة اقتصادية في الأمة الإسلامية^(٢)؛ فالعفو من المال مبذول بسخاوة نفس من المؤمنين للمؤمنين.

وبعد فهذه من الأوجه العملية في الإسلام لعلاج الإسلام للبطالة، تدرك بها الإنسانية كلها أن الإسلام لم يشهد الله صلى الله عليه وسلم له بالكمال على سبيل نافلة من القول، بل لأنه قد هيا فيه

(١) الموسوعة الإسلامية العامة، ص ١٤٥٦.

(٢) دكتور يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام ص ٦١ وبعدها، سلسلة كتاب الأمة عدد محرم ١٤١٤ هـ فقد أصل لهذا المعنى وأفاض فأجاد وأفاد.